


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الخميس ٥ ذو الحجة سنة ١٤٣٩ هـ . الموافق ١٦ آب سنة ٢٠١٨ م

رقم العدد : ٥٥٢٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات معدلة لتعليمات بشأن وثيقة التأمين الخاصة**بالمسافرين الى خارج المملكة لسنة ٢٠١٨ / صادرة بموجب المادة ١٩****من نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٦**

المادة ١:

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات بشأن وثيقة التأمين الخاصة بالمسافرين إلى خارج المملكة لسنة ٢٠١٨)، وتقرأ مع التعليمات الأصلية المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤٨٣) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١ تعليمات واحدة، ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة ٢:

يلغى نص المادة (٣) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- تنفيذاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (١٢) من النظام يجب على المكتب التنسيق مع الشركة لتأمين المسافر بوثيقة تأمين عند شرائه أو اشتراكه في البرنامج، توفر المنافع التأمينية التالية:-

- ١- المصاريف الطبية الطارئة أثناء السفر.
 - ٢- تكاليف الانتقال وإعادة المصاب في حالة المرض أو الإصابة بحادث إلى المملكة الأردنية الهاشمية أو إلى بلد الإقامة لغير الأردني.
 - ٣- تكاليف نقل الجثمان إلى المملكة الأردنية الهاشمية أو إلى بلد الإقامة أو الجنسية لغير الأردني بغض النظر عن سبب الوفاة.
- ب- يشترط أن لا تقل التغطية للمنافع التأمينية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة عن عشرة آلاف دينار أردني، على أن لا تقل تغطية علاج وجراحة اللثة والاسنان الناجمة عن الحالات الطارئة وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذه التعليمات عن (٢٥٠) ديناراً أردنياً وذلك من ضمن مبلغ العشرة آلاف دينار أردني المذكورة أعلاه.

ليننا مظهر مناب**وزير السياحة والآثار**